الفصل الأول

مفهوم العمل والأجر

مادة (١) : يقصد بالعمل الجهد المقدم من شخص لمنفعة شخص آخر نظير أجرة معلومة، كما يقصد بالعامل كل من يؤدي جهداً لحساب شخص آخر.

مادة (٢) : يكون العمل إما على أساس التخصيص أي تخصيص الشخص نفسه للعمل على سبيل التفرغ لصالح شخص آخر (الأجير الخاص) وإما على أساس الالتزام بأداء العمل المعين دون تخصيص ذات العامل (الأجير المشترك).

مادة (٣) : يكون العمل من العامل في حالة الأجير الخاص مرتبطاً بتخصيص العامل نفسه للعمل تحت إدارة وتوجيه صاحب العمل.

مادة (٤) : يكون العمل من العامل في حالة الأجير المشترك مرتبطاً بتقديم الخدمة المتفق عليها سواء قام بها العامل نفسه أو أي شخص آخر يعمل معه أو تحت إدارته.

مادة (٥) : تستحق الأجرة للعامل في حالة الأجير الخاص بناء على الاستعداد للعمل وتخصيص وقته المعلوم للقيام بما يطلب منه القيام به من أعمال متفق عليها.

مادة (٦) : تستحق الأجرة للعامل في حالة الأجير المشترك بناء على تحقق المنفعة المتفق على أدائها.

مادة (٧) : تشمل الأجرة كل ما يقدمه صاحب العمل من مال (نقودا أو أعياناً مادية) في مقابل العمل ولا تعتبر الهبات والإعانات للعامل مما يقدمه صاحب العمل - في غير مقابل - أنها من الأجرة.

مادة (٨) : يكون إتقان العمل شرطاً لازماً وإن لم يكن مكتوباً والعبرة في الإتقان هي الأخذ في كل شيء بحسبه.

مادة (٩) : يكون حساب الأجرة على أساس سعر السوق مع التقيد في ذلك بالحد الأدنى للأجور وفقاً للعرف السائد في منطقة العمل.

مادة (١٠): تقدر الأجرة بحسب قيمتها الاقتصادية حيث يستحق العامل أجره في مقابل ما يقوم به من عمل فإذا لم تكن الأجرة التي يستحقها كافية لتأمين المعيشة المعقولة له ولأسرته فإن أداء الفرق بين الأجرة وحد الاكتفاء يكون من باب التكافل الاجتماعي شأن العامل في ذلك شأن غيره من المواطنين.

مادة (١١): يمكن أن تكون الأجرة محددة بالمقدار على أساس المياومة أو أسبوعياً أو بالمشاهرة إذا كان العامل أجيراً خاصاً، كما يمكن أن تحدد الأجرة بمقدار المنفعة إذا كان العمل في نطاق الأجير المشترك أو على أساس الإنتاج حسب عدد الوحدات المنتجة.

مادة (١٢): يمكن للعامل أن يعمل مع صاحب العمل على أساس الاشتراك من جانبه بتقديم الجهد والقيام بإدارة العمل حيث تكون أجرته حصة نسبية من العائد المتحقق.